

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم : ١٠٨ في ٢٠١١/١/١٣

وفق الصلاحيات الممنوحة لنا واستنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٦٠٤) في ٢٠/١٠/٢٠١٠ الخاص بايجاد فرص عمل للعاطلين اصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الخاصة بمشروع خلق فرص عمل للعاطلين

اولاً :- طبيعة المشروع :-

خلق و تأمين ثلاثة الاف فرصة عمل لدى مشاريع و معامل القطاع خاص خلال ثلاث سنوات القادمة للعاطلين عن العمل من خريجي الكليات والمعاهد والاعداديات و مراكز التدريب والتاهيل المهني ، مقابل دعم مادي تمنحه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصاحب العمل عن كل فرصة عمل يتم تأمينها لديه ..

ثانياً :- الشروط الواجب توفرها في المعامل للتمكن من الاستفادة من هذا المشروع .

١ . ان تكون هذه المشاريع خاضعة لاحكام قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال باستثناء مشاريع القروض الصغيرة ..

٢ . ان تكون من المشاريع الصغيرة والتي لا يتجاوز عدد العاملين فيها عن عشرة عمال .

٣ . ان تكون من المشاريع الانتاجية أو الصناعة التحويلية او الخدمية وذات طبيعة عمل مستمرة .

ثالثاً :- الشروط الواجب توفرها في العاطل الذي ينوي الاستفادة من هذا المشروع :-

١ . ان يكون عاطلا عن العمل و من خريجي الكليات أو المعاهد أو الاعداديات أو مراكز التدريب والتأهيل المهني .

٢ . ان يكون مسجلا في مديريات التشغيل والتدريب المهني .

٣ . ان يكون من سكنة اقليم كوردستان .

٤ . ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة .

٥ . لم يسبق له ان عمل لدى صاحب العمل الذي ينوي تشغيله لديه .

رابعاً :- طبيعة الدعم المادي

مبلغ قدره مائة و خمسون الف دينار شهريا و لمدة سنة واحدة يمنح لصاحب العمل الذي يؤمن فرصة عمل جديدة عنده و بأمر وزاري .

خامساً :- شروط منح الدعم المادي

١. ان تكون فرصة العمل المؤمنة جديدة اي لا تكون على حساب عامل اخر يتم انهاء خدماته .
٢. تنظيم عقد عمل مكتوب بين صاحب العمل والعاقل المراد تشغيله يبين فيه طبيعة عمله و الاجور و ساعات العمل والاحكام الاخرى التي ينص عليها قانون العمل وان يلتزم فيه صاحب العمل ان لا ينهي خدماته بعد مرور السنة (مدة سريان المشروع) اي ان يكون مستمرا ويتم المصادقة عليه في مديريات التشغيل و التدريب المهني في محافظات الاقليم .
٣. ان يتم شمول العامل في احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .
٤. تنظيم عقد بين صاحب العمل المستفيد من المشروع و مديريات التشغيل و التدريب المهني بموجبه تلتزم هذه المديريات بمنح مبلغ مائة و خمسين الف دينار شهريا و لمدة سنة واحدة عن كل فرصة عمل و يلتزم صاحب العمل بتشغيل العامل و فق احكام قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي و اذا اخل صاحب العمل بشرط استمرارية العامل اي اذا انهى خدماته بعد مرور السنة يلزم صاحب العمل باعادة كامل المبلغ الممنوح له اضافة الى ما نص عليه قانون العمل .
٥. تأييد من مديريات العمل والضمان الاجتماعي لشمول العامل المستفيد بأحكام الضمان وتسييد الاشتراكات عنه .

سادساً :- اليات تنفيذ المشروع :-

١. تشكل لجنة عليا برئاسة مديرعام العمل والضمان الاجتماعي و عضوية ممثلي عن كل من وزارة المالية ، الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية في الاقليم ، الاتحاد العام للعمال في الاقليم لوضع خطة عمل خاصة بكيفية الاتصال بمشاريع و معامل القطاع الخاص و كيفية التنسيق والتعاون معها ، والمصادقة عليها من قبل الوزارة .
٢. فتح وحدات حسابية خاصة بهذا المشروع لمديريات التشغيل والتدريب المهني في محافظات الاقليم لتمويل هذا المشروع .
٣. تقديم طلب من المعامل التي تنوي الاستفادة من المشروع الى مديريات التشغيل في المحافظات تعرب فيه عن استعدادها للاستفادة من هذا المشروع و قبولها بكافة الضوابط والشروط الواردة في هذه التعليمات والقوانين ذات العلاقة النافذة .
٤. تشكل لجان فرعية في مديريات التشغيل للنظر بطلبات الاستفادة من المشروع ورفعها الى الوزارة للبت فيها .
٥. تقوم اللجان التفتيشية بتفتيش دوري على المعامل المستفيدة من هذا المشروع مراعاة لصحة وسلامة تنفيذ شروطه والبنود الواردة فيه .
٦. تقوم المديرية العامة المنفذة للمشروع برفع تقرير شهري خاص بما يتم تنفيذه في المحافظات متضمنا كل المعلومات الخاصة بالمشروع وتقييمه .

ناسوس نجيب عبدالله

وزير العمل والشؤون الاجتماعية